مجلة الشهاب • المجلد: 12، العدد: 1 (2026م) • ص ص 397 – 422
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

معالم القضاء العُماني في القرن الخامس الهجري

Features of the Omani judiciary in the fifth century AH

سلطان بن منصور بن محمد الحبسي *

كلية العلوم الشرعية بمسقط (سلطنة عمان)

salhabsi@css.edu.om

تاريخ الاستلام: 19. 12. 2025	تاريخ القبول: 07. 02. 2026	تاريخ النشر: 15. 03. 2026

****

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور القضاء العماني في القرن الخامس الهجري، وإيضاح معالمه ببيان الوضع القضائي في هذا القرن وأشهر القضاة العمانيين، وأهم المؤلفات العلمية العمانية في القضاء، وأبرز الأحكام والمسائل القضائية الواردة فيها، مع تفصيل مواضيع القضاء ومسائله الواردة فيه، وتحليلها، لأجل إيضاح النهضة العلمية في كتابة أحكام القضاء والأحكام القضائية في هذا القرن. وقد اخترت المنهج الاستقرائي بتتبع أسماء أشهر الذين تولوا القضاء في القرن الخامس الهجري في عمان، وأبرز المؤلفات القضائية خلاله، والمنهج التحليلي بالنظر في نصوص المؤلفات الفقهية في أحكام القضاء ونوازله وتحليلها.

الكلمات المفتاحية: القضاء، العماني، الفقه، القرن الخامس، معالم.

Abstract: This research aims to highlight the role of the Omani judiciary in the fifth century AH, and to clarify its features by explaining the judicial situation in this century, the most famous Omani judges, the most important Omani scientific works on the judiciary, and the most prominent rulings and judicial issues contained therein, with a detailed explanation of the topics of the judiciary and the issues contained therein, and an analysis of them. To illustrate the scientific advancement in the writing of judicial rulings and judgments in this century, I have chosen the inductive method by tracing the names of the most prominent judges in Oman during the fifth century AH, and the most significant judicial works of that period, and the analytical method by examining and analyzing the texts of legal works on judicial rulings and their related issues.

Keywords: The judiciary, Omani jurisprudence, fifth century, landmarks.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

يُعدُّ القضاء العادل من الأركان الرئيسة التي لا يمكن قيام أي دولة إلا به، وقد ظهر القضاء في عمان منذ ظهور الدولة الإسلامية، وتتابع دوره في القرون الأولى بعد قيام دولة الإمامة الإباضية الأولى في عمان سنة 132هـ/749م، حتى جاء القرن الخامس الهجري الذي كان القضاء فيه امتدادا للجذور الأولى للقضاء في عمان، ولذا كان من المهم إظهار الدور القضائي في هذا القرن، وأثره على المجتمع العماني.

وتدور مشكلة البحث حول إيضاح الدور القضائي الذي برز في القرن الخامس الهجري في عُمان، وتنبثق من لك عدة أسئلة:

- ما الوضع القضائي في القرن الخامس الهجري في عمان؟
- ومن أشهر القضاة العمانيين في القرن الخامس الهجري؟
- وما أهم المؤلفات العلمية العمانية في القضاء؟
- وما أبرز الأحكام والمسائل القضائية الواردة فيها؟

ويهدف البحث إلى الآتي: إبراز الدور القضائي في عمان خلال القرن الخامس الهجري، وذكر أشهر القضاة الذين مارسوا القضاء في هذا القرن، وإيضاح النهضة العلمية في كتابة أحكام القضاء والأحكام القضائية، مع ذكر بعض المسائل القضائية والنوازل المستجدة في هذه الفترة الزمنية.

وقد اخترت المنهج الاستقرائي بتتبع أسماء أشهر الذين تولوا القضاء في القرن الخامس الهجري في عمان، وأبرز المؤلفات القضائية خلاله، والمنهج التحليلي بالنظر في نصوص المؤلفات الفقهية في أحكام القضاء ونوازله وتحليلها. وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الوضع القضائي في القرن الخامس الهجري، والمبحث الثاني: النظام القضائي في القرن الخامس الهجري، والمبحث الثالث: نماذج من الأحكام والآراء والأخبار القضائية في المصادر العُمانية.

2. الوضع القضائي في القرن الخامس الهجري

1.2. أشهر القضاة العمانيين في القرن الخامس الهجري:

تميز القرن الخامس الهجري في أرض عُمان بقيام دولة إمامين من أئمة العدل وهما: الإمام راشد بن سعيد اليحمدي الذي حكم بين سنتي (442-445هـ)، والإمام الخليل بن شاذان الخروصي (بويع سنة:447هـ) وتوفي بين سنتي (470-475هـ)[1]، وقد كثر زمن هاتين الدولتين العلماء والقضاة والولاة، مما كان له أحسن الأثر في استقرار المجتمع وأمن البلد، ووفرة في النتاج العلمي أثمر عنه نظام قضائي عادل.

وكان من أبرز وأشهر القضاة العمانيين في هذا القرن:

- الشيخ القاضي أبو زكريا يحيى بن سعيد بن قريش(ت: 472هـ).

(1) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج 1، ص(551 ـ 556).

- ومنهم القاضي أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش توفي(453هـ)، وهو قاضي الإمام الخليل بن شاذان، وأخو القاضي أبي زكريا.
- وكذلك القاضي نجاد بن إبراهيم قاضي الإمام الخليل ابن شاذان[1]، وقد تولى القضاء للإمام الخليل سنة (444هـ)[2].
- القاضي أبو سليمان هداد بن سعيد[3].
- القاضي نجاد بن موسى بن إبراهيم، وهو صاحب كتاب (الأكلة وحقائق الأدلة)، وقد خرج سنة (469هـ) على الإمام راشد بن علي (ت:513هـ) الذي قتله في العام (513هـ) أو (512هـ)[4].
- القاضي أبو حمزة المختار بن عيسى[5].
- القاضي أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد[6].
- القاضي أبو علي الحسن بن أحمد بن نصر بن محمد الهجاري، توفي سنة (503هـ) من قضاة الإمام الخليل كما يقول الشيخ السالمي[7].
- القاضي محمد بن عيسى بن جعفر السري، توفي سنة (502هـ)[8].
- القاضي أبو بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر المنجي، توفي سنة (502هـ)[9].

وتعدد القضاة في هذا القرن يدل على ازدهار النظام القضائي، وأن بسط العدل وإقامة القضاء العادل كان سببا في استقرار الدولة كما هو واضح في فترة الإمام الخليل ابن شاذان، وكذلك يدل على أن الاحتفاء بالقضاة والاهتمام بهم من شأن الدول القوية، وأن تَمَكُّن النظام القضائي يعد من عوامل القوة وبسط السيادة[10].

2.2. أهم المؤلفات القضائية العمانية في القرن الخامس الهجري:

تلازم مع ظهور عدد كبير من القضاة في هذا القرن ظهور عدة مؤلفات ومراجع علمية قضائية، وكان من أشهر الكتب العمانية التي اعتنت بأحكام القضاء في القرن الخامس الهجري:

1.2.2. كتاب "الإيضاح" للشيخ أبي زكريا يحيى بن سعيد النزوي(ت:472هـ):

(1) البطاشي، إتحاف الأعيان، ج 1، ص(276)
(2) مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص(388).
(3) مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص(404).
(4) السالمي، تحفه الأعيان، (303/1)، البطاشي، إتحاف الأعيان، (269/1)
(5) مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص(348)
(6) البطاشي، إتحاف الأعيان، (214/1)، مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص(24)
(7) السالمي، تحفه الأعيان، (303/1)
(8) مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، (336)
(9) مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، (22)
(10) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(82) وما بعدها.

أولا: التعريف بالمؤلف[1].

هو أبو زكريا يحي بن سعيد بن قريش النزوي العقري(ت:472هـ) من أهل العقر بنزوى، وهو شقيق العلامة أبي علي الحسن بن سعيد، عالم فقيه من أجل الفقهاء في عصره.

عاصر القاضي أبا سليمان هداد بن سعيد، وأبا عبد الله محمد بن عمر بن أبي الأشهب وغيرهما، وكانت بينهم مراسلات، وكان يروي عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد وغيره.

ومن أهم آثاره:

- كتاب "الإيضاح في الأحكام والقضاء" مطبوع في أربعة أجزاء.
- رسالة إلى بعض أهل حضر موت، من أهل الدعوة، يواسيهم فيها ويرفع معنوياتهم لما يلاقونه من جور وظلم.
- وله سيرة إلى الشيخ محمد بن طالوت النخلي جوابا له.

وتوفي أبو زكريا مقتولا، ولم يعرف قاتله، ولا سبب قتله.

ثانيا: التعريف بالكتاب[2].

يُعدُّ هذا الكتاب من المصادر المهمة والمتخصصة في مجال القضاء، فهو من أوائل المصنفات العمانية الخاصة والمفردة في باب الأحكام القضائية، قال المؤلف في مقدمة كتابه: "ولما كانت الأحكام في الدين قائده، وعلى مناهج العلوم واردة، ولطلاب الفوائد زائدة، ولتشاجر العباد فاصلة..."[3] وأهم ميزة يتميز بها هذا الكتاب أن صاحبه ألَّفَه من خلال الواقع العملي فقد كان قاضيا، كما أنه خصصه لذكر الأحكام، وما يخص النظام القضائي بصورة خاصة، بخلاف الكتب الأخرى التي اتسمت بالموسوعية في أبواب الفقه الإسلامي العامة، ومنها باب القضاء، وقد اعتمد المؤلف في تأليف كتابه على مراجع مهمة منها: جامع أبي جابر محمد بن جعفر[4]، وجامع أبي قحطان خالد بن قحطان الهجاري[5]، وجامع أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة[6].

ويقع الكتاب في اثنين وثمانين بابا كالآتي[7]:

(1) البطاشي، إتحاف الأعيان، (267/1)، الفارسي، نزوى عبر الأيام، 108-109، مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص(404)

(2) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(106)، ص (130).

(3) أبو زكريا، الإيضاح، (9/1)

(4) انظر مثلا: أبو زكريا، الإيضاح، 190/1، 193.

(5) انظر مثلا: أبو زكريا، الإيضاح، 23/1، 144، 151- 22/2، 191- 48/3، 103.

(6) انظر مثلا: أبو زكريا، الإيضاح، 15/3، 264.

(7) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(130) وما بعدها.

- من الباب الأول وحتى الباب التاسع عشر: تحدث فيها المؤلف عن الشهادة، وما يتعلق بها: كاتفاق الشهادة واختلافها، وشهادة الزور والرجعة في الشهادة، والشهادة على الشهادة، وشهادة الشهرة، ومن لا تجوز شهادته، وشهادة النساء، وشهادة الواحد، وتعديل الشهادة وآلية سماع الشهادة، والشهادة المتعلقة بالأموات.
- الباب العشرون والواحد والعشرون: تحدث فيها المؤلف عن الآجال التي يضربها القاضي للخصوم سواء كان لإحضار بينة أو لأمر إجرائي آخر.
- من الباب الثاني والعشرين وحتى الباب السادس والعشرين في آلية سماع الدعاوى المتعلقة بالديون، والحكم فيها، وتنفيذها، وتلك التي تتعلق بدين على ميت، والكفالة والافلاس
- الباب السابع والعشرون: تناول فيها بعض المسائل المتعلقة بالتقادم في الدعوى.
- من الباب الثامن والعشرين إلى الباب الواحد والثلاثين: في اليمين، والنصب فيها، وإهدار البينة وإقامتها بعد اليمين.
- الباب الثاني والثلاثون في تخلف المدعى عليه عن حضور جلسة المحاكمة بدون عذر.
- الباب الثالث والثلاثون في الصلح بين المتخاصمين، وما يتعلق به.
- الباب الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون: في دعاوى أهل الذمة وشهادتهم.
- الباب السادس والثلاثون: في أدب القاضي.
- الباب السابع والثلاثون: نفاذ الأحكام ونقضها، وختمها، ونطاق اختصاص القاضي المكاني.
- الباب الثامن والثلاثون في الأمانة القضائية، وحفظها لحين الفصل في الخصومة.
- الباب التاسع والثلاثون: في بعض الدعاوى التي تخلو من بينات، وتحديد معنى المدعي والمدعى عليه.
- الباب الأربعون في الدعاوى المتعلقة بالزمن، كتلك التي يدعي المدعي فيها ملكية المنزل منذ سنة ويدعي المدعي ملكيته منذ سنتين.
- الباب الواحد والأربعون في الدعاوى المتعلقة بالمعاملات كالبيع والشراء والهبة.
- الباب الثاني والأربعون: في الدعوى المتعلقة بحيازة المنقول أو العقار.
- الباب الثالث والأربعون في الدعاوى المتعلقة بالنتاج.
- الباب الرابع والأربعون في الدعاوى المتعلقة بالولادة والنسب.
- الباب الخامس والأربعون والسادس والأربعون: الدعاوى المتعلقة بالعقار.
- الباب الواحد والخمسون في الدعوى في شيء واحد من وجهين.
- الباب السابع والأربعون في الهارب عن تنفيذ الحكم القضائي.
- الباب الثامن والأربعون في الدعاوى المتعلقة بالأودية.

- الباب التاسع والأربعون في الحكم على الغائب.
- الباب الخمسون في الدعاوى المتعلقة بالمفقود.
- الباب الثاني والخمسون في الدعوى المتعلقة بالولد.
- من الباب الثالث والخمسين وحتى الباب السادس والخمسين في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالحبس والتعزير وما يتعلق بالسجن.
- الباب السابع والخمسون والثامن والخمسون في الدعاوى المتعلقة بغير الأحرار.
- الباب التاسع والخمسون في المسائل المتعلقة بالميراث بالجنس.
- الباب الستون والواحد والستون في مسائل الوكالة والإنابة.
- الباب الثاني والستون في الدعاوى المتعلقة بغير الأحرار.
- الباب الثالث والستون في اختلاف الشهادة.
- الباب من الرابع والستين إلى الثامن والستين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الأبواب من التاسع والستين إلى السابع والسبعين: الدعاوى المتعلقة بنته الأسرة، كنفقة الزوجة والأبناء والمطلقة والأمة والعبد، وكالحضانة.
- الأبواب من الثامن والسبعين إلى الثاني والثمانين أيضا الدعاوى المتعلقة بفقه الأسرة في المهر وما يتعلق بصدقات النساء.

2.2.2. كتاب "الضياء" لسلمة بن مسلم العوتبي (ق:5ه).

أولا: التعريف بالمؤلف[1].

هو سَلَمَةُ بنُ مُسْلِم بنِ إبْرَاهيمَ الأَزْدِيُّ العَوْتَبِيُّ الصُّحَارِيُّ، مُؤَرِّخٌ نَسَّابة، وفَقِيهٌ أُصُولي، ومُتَكَلِّمٌ لُغَوِيٌّ.

وُلِدَ في القرن الخامس الهجري بقرية عَوْتَب من أعمال صُحَار بباطِنَةِ عُمَان، واشتَهَرَتْ نسبتُه إليهِمَا. ويُكَنَّى بـ"أبِي الْمُنْذِرِ".

تلقَّى تعليمَه الأوَّلَ على يد والده، ثم كان مِنْ أشياخِهِ: القاضي الفقيه أبو عَلِيٍّ الحَسَن بن سعيد بن قُرَيْش العَقْرِيّ النَزْوِيّ (ت:453ه)[2].

أما تلامذتُه فأبرزهم: القاضي هَدَادِ بن سعيد بن سليمان، وصاحبُ "الْمُصَنَّف" الشيخَ أبو بكر أحْمَد بن عبدالله بن موسى الكندي (ت:557ه).

ومِنْ أهم آثَارِهِ:

- كتاب "الأنساب": وهو مصنَّفٌ يضمُّ بين جنباته مادتين: مادةً في الأنساب وأخرى تاريخيةً، ولِذَا يُعْرَفُ أحيانًا بـ «تَارِيخِ العَوْتَبِي»، أوْرَدَ فيه أنساب القبائل القحطانية والعدنانية، وركَّزَ حديثَه على قبائل عُمَان لانتمائه إليها، مُراعِيًا في كلِّ ذلك الإيْجَازَ والاختصارَ دُونَ الاستقصاء.

(1) مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشر)، ص(149)، مقال للأستاذ سلطان بن مبارك الشيباني، موقع جمعية التراث في الشبكة الالكترونية، (https://tourath.org/index.php)

(2) البطاشي، إتحاف الأعيان، 265/1

- كتاب "الإبانة": مصنَّفٌ ضخم يضمُّ بين ثناياه ثروةً لغوية ونَحْوِيَّةً وصرفية، كما حوى طرفا من علوم الفقه والتفسير والحديث والتاريخ، وَضَعَهُ العوتبي أساسًا في أصول لغة العرب، ورَتَّبَ مادته على حروف المعجم ليسهل الرجوع إليها. طُبِعَ الكتابُ مُحقَّقًا تَحْقيقًا علميًّا رصينًا، وصَدَر في أربعة مُجَلَّدَاتٍ ضخمة عن وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان سنة:1420هـ/1999م.
- كتابُ "الضياء" وهو محل الحديث عنه في هذا المطلب.

ثانيا: التعريف بالكتاب[1].

هو موسوعةٌ فقهية جامعة لآراء الإباضية وغيرهم من المذاهب الإسلامية، مع قوة التأصيل والتحقيق، ويتميز الكتاب بسهولة العبارة ورصانتها والشرح اللغوي للمصطلحات والترتيب الجيّد للمسائل والأبواب.

وشمل الكتاب أغلب أبواب الفقه الإسلامي، وقد تحدث المؤلف في بعض أجزاء الكتاب حديثا طويلا عن القضاء بصفة عامة كما هو في الأجزاء: (السابع عشر والثامن عشر) الذين ضمَّنهما كتاب "القضاء والأحكام والدعاوى" و"كتاب الصلح والإقرار واليمين"، والجزء الثاني والعشرين وتحدث عن "البينات والشهادات"، و"الأحكام والدعاوى".

طُبِعَ من الضياء (18) جزءًا بوزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان بين سنوات:1411هـ/1991م، 1416هـ/1996م، من غير تَحْقيقٍ وعلى غير ترتيبٍ لأجزاء الكتاب الأصلية. وطبع مرة أخرى سنة: 1436هـ/2015م في (23) جزءا بتحقيق علمي من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان.

3.2.2. كتاب "بيان الشرع" للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي (ق5هـ):

أولا: التعريف بالمؤلف[2].

هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد الكندي: قاض فقيه، وناظم للشعر، عاش في القرن الخامس الهجري، من بلدة سمد من أعمال نزوى.

كان من المجتهدين في طلب العلم، وقد تتلمذ على يد الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان النزوي.

كان مرجع المسلمين وإمامهم في وقته، وصفه أبو بكر أحمد بن محمد المعلم بأنه قدوة زمانه وعصره ومصره، وقد كان واسع الاطلاع على ما دوّنه العلماء والفقهاء من قبله سواء من علماء المذهب الإباضي أو من غيره، وتشهد بذلك مؤلفاته.

ومن آثاره العلمية:

1. كتاب "بيان الشرع الجامع للأصل والفرع" (مط).

(1) مقال للأستاذ سلطان بن مبارك الشيباني، موقع جمعية التراث في الشبكة الالكترونية، (https://tourath.org/index.php)

(2) البطاشي، إتحاف الأعيان،1/236-246، مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص(290)

2. "العبيرية" (مط): قصيدة من البحر الطويل في وصف الجنة وما أعدّ الله فيها لأهلها، تقع في (83) بيتا، وهي من أروع القصائد وأجملها، وقد اعتنى بها جماعة من العلماء.

3. "النعمة" (مط): أرجوزة طويلة في أصول الشريعة وفروعها، وقد ختمها بخاتمة في المواعظ والنصائح، وتقع الأرجوزة في أربعين بابا، وعدد أبياتها (2028) بيتا تقريبا.

بالإضافة إلى المؤلفات السابقة فإنه توجد له آثار ضمن موسوعته بيان الشرع، منها ما يلي:

- تعليقات على بعض سير المسلمين"، وقد أوردها في الجزء الرابع من كتابه، ومن تلك السير: سيرة أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد، وسيرة أبي قحطان خالد بن قحطان، وشيء من سير ابن بركة وتلميذه أبي الحسن البسيوي، وسيرة الفضل بن الحواري، وغيرها.
- وله: ردّ على جواب للقاضي أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر: يقع في ثلاث وأربعين صفحة[1].

ثانيا: التعريف بالكتاب[2]:

كتاب "بيان الشرع" أحد أشهر الكتب العمانية، مؤلَّف يقع في (71) جزءا، ونُسَخُه تتجاوز أكثر من ثلاثة آلاف مخطوطة موجودة في عمان وخارجها، يتناول أساسا أصول الشريعة وفروعها وبها شيء من التاريخ والعلوم الأخرى، يمكن للقارئ لهذا الكتاب أن يجد مسائل متصلة بالجغرافيا في حدود البلدان العمانية والتعريف بها.

حاول العلامة الكندي في كتابه بيان الشرع أن يجمع كثيرا من مؤلفات وآراء العلماء الذين تقدموه، وضمن في كتابه مؤلفات في الفقه لعلماء غير عمانيين ومن مذاهب أخرى، مثل كتاب "الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر، كما تضمن مسائل للعديد من النوازل العمانية وهي جوابات للعديد من المسائل التي وجهت لعلماء عمانيين سبقوه، ورتب تلك الجوابات حسب الموضوعات، كما انه رتب كتابه ترتيبا محكما حسب الأبواب الفقهية المتسلسلة".

وتشتمل أجزاء كتاب "بيان الشرع" على أبواب في العلم وأصول الفقه وأحكام القرآن وعلومه وأصول الدين والولاية والبراءة والحكم والمواعظ والوصايا والآداب والنيات والطهارة والنجاسات والصلاة والزكاة والصيام والحج والنذور والكفارات والأيمان والذبائح والقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاوى والشهادات والإقرار، وصرف المضار والنكاح والفراق والعدة وحقوق الأزواج والأولاد، والحيض وأحكام العبيد والنسب والأيتام، والوصايا والفرائض والأمانات والضمانات والحدود والقصاص والديات والإمامة والجهاد والحرب، كما اشتمل على عدد وافر من النوازل والمسائل العلمية التي تعكس صورة حيّة للمجتمع العماني في ذلك الوقت إضافة إلى مادة غنية حول فقه السياسة الشرعية والتاريخ السياسي بعمان.

(1) الكندي، بيان الشرع، (4/311. 354).

(2) مقال للأستاذ فهد السعدي، موقع المكتبة السعيدية، (https://alsaidia.com/)

فهو موسوعة فقهية تضمنت غالب أبواب الفقه، وقد خصص المؤلف بعض الأجزاء في مسائل القضاء والأحكام وهي: الجزء الثامن والعشرون، الجزء الثلاثون، والحادي والثلاثون، والثاني والثلاثون، والثالث والثلاثون، والرابع والثلاثون، والخامس والثلاثون، والسادس والثلاثون، وهي أجزاء خاصه بباب القضاء.

وقد تضمنت المواضيع الآتية:

- الجزء الثامن والعشرون: ويبحث هذا الجزء في آداب القاضي وجلوسه للقضاء ومن يصلح أن يكون حاكما، وفي الولاة ومن يصلح لها ومن لا يصلح، وما يؤمر به الإمام، وفي تفقد الولاة وعزلهم، وفي سير الصحابة وأخبارهم، وفي الحكم من حاكمين، وفي صفة ما يحكم به وما لا يحكم به، وفي قبول قول الحاكم، وفي شيء من أفعال الحاكم، وفي ضمان الحاكم والإمام، وفي حكام الجبابرة وأحكامهم وقضاتهم، وفي ديون الشراة، والرفعان على الخصوم، وفي حمل الكتب، وفي شراء الحكام وبيعهم ومعاني ذلك.
- الجزء الثلاثون: ويبحث هذا الجزء في معرفة المدعي والمدعى عليه، وما ينبغي للحاكم فعله، وفي طلب الخصم وإحضاره، وفي الصلح عند الحاكم، ورفع الخصوم، وفي رفع الشيء الذي يتداعى فيه، وفي أنواع الدعاوى، وتقلبها بين الخصوم، وفي الحيل في الأحكام، ومعاني ذلك.
- الجزء الحادي والثلاثون: ويبحث هذا في أحكام الشهادات، وما يجوز منها وما لا يجوز، ومن تجوز شهادته ومن لا تجوز، وفي تعديل الشهود، وحمل البينة، وفي صفة تأدية الشهادة.
- الجزء الثالث والثلاثون: ويبحث هذا الجزء في الأيمان في الأحكام والدعاوى، ومن تلزمه اليمين ومن لا تلزمه، وفي ألفاظ الإيمان، وفي اليمين بالمصحف، وفي أيمان المشركين، وفي اليمين بين الوالد وولده، والعبد وسيده، وفى دعوى الوطء في الحيض والدبر، وفي يمين الأجير، وفي الأيمان في السرقة والحدود والغصب والضرب، وفي الوكالة في اليمين، وفي أحكام الوكيل وصفة الوكالة، وإقرار الوكيل.
- الجزء الرابع والثلاثون: ويبحث هذا الجزء في أحكام الإقرار، وما يثبت منه وما لا يثبت في شتى أنواعه: من إقرار في أصول، وفي ديون، وفي توقيف الحاكم الشيء المتنازع فيه، وفي الدعوى بالشراء والدعوى في الأصول، وفي خروج المرأة إلى الحاكم، وفي الحكم بين الأزواج، وفي إنكار الزوجين لبعضهما البعض، وفي الحكم بين العبيد وساداتهم، وفي الأمانة والوديعة والعارية، وفي اللقطة، وفي الحكم بين المسلم والمشرك.

3. النظام القضائي في القرن الخامس الهجري

قدَّم القرن الخامس الهجري نظاما قضائيا حضاريا من خلال أمرين اثنين وهما: المؤلفات الفقهية والقضائية، والممارسات العملية لأئمة العدل في عمان، وقد تمثَّل النظام القضائي في جوانب متعددة تنظيرا وتطبيقا، جعلتها في عدة مطالب:

1.3.مفهوم القضاء وأهميته ومصادره وحكم تولي القضاء:

أولا: مفهوم القضاء:

ورد التعريف بالقضاء في مؤلفات القرن الخامس العمانية، فقد جاء في كتاب "الضياء": "والقاضي في اللغة: القاطع في الأمور المُحكِم لها؛ قال الله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سموات﴾ (فصلت:12) أي: قطعهن وأحكمهن. والحاكم: المانع من الظلم، ومنه سميت حكمة الدابة؛ لأنها تَمنعها وتقوّمها. والقاضي: الحاكم، والجمع: القضاة، والقضية: الحكم؛ يقال: عدل في قضيَّته أي في حكمه. ويقال للحاكم: الفَّتاح أيضًا؛ قال الله تعالى: "قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق" (سبأ:26) أي يقضي بيننا بالحق، "وهو الفتَّاح" يقول: القاضي، والفتح القضاء."[1].

ثانيا: أهميته وخطورته وحكم توليه:

ذكر الفقهاء عظم أمره وخطورة الدخول فيه لمن لم يكن قادرا عليه، والتشديد في ذلك[2]. وأما عن حكم تولي القضاء فقد ذكر الفقهاء بعض الحالات لتولي القضاء وحكم كل حالة، كما جاء في "بيان الشرع": "والدخول في القضاء على وجهين: أحدها أن يكون الداخل مخيرا فيه إن شاء دخل وإن شاء لم يدخل، والوجه الآخر يلزمه بغير تخيير، وكلا الوجهين لا يجوز له الدخول في أحدهما حتى يكون عالما بحكم القضية التي يريد الدخول فيها."[3] وإذا عُدِم الحاكم لزم جماعة المسلمين القيام بذلك إذا أمكنهم القيام.

ثالثا: مصادر السلطة القضائية:

نصَّت مراجع القضاء العمانية على أن المرجع الأول للقضاء هو كتاب الله تعالى ثم السنة النبوية ثم الإجماع ثم القياس وبعدها يأتي دور النظر والاجتهاد من القاضي في إصدار الأحكام والفصل بين الخصوم. ففي "بيان الشرع": "أجمع المسلمون أن الحاكم إذا خالف الكتاب والسنة الإجماع في قضيته وجب ردها."[4].

2.3.القاضي: اختصاصاته ومهماته، وعزله واستعفاؤه، وشروط صلاحيته، وآدابه.

أولا: اختصاصات القاضي ومهماته:

أثبتت المصادر العمانية اختصاصات القاضي ومهماته في إعانة الحاكم على إقامة الحدود والعقوبات، واستيفاء الحقوق، والنظر بين الخصوم، والفصل في القضايا، ولزوم تفقد الرعية، وجعل العيون عليهم ومراقبتهم، وإن لم يفعل فهو مقصر خسيس المنزلة، كما جاء في "بيان الشرع"[5].

(1) العوتبي، الضياء، 254/17
(2) العوتبي، الضياء، 258/17
(3) الكندي، بيان الشرع،128/28، وما بعدها
(4) الكندي، بيان الشرع،128/28، العوتبي، الضياء،275/17.
(5) الكندي، بيان الشرع، 38/28

ثانيا: عزل القاضي و انعزاله واستعفاؤه:

أما مسألة عزل القاضي فقد ذكرت في المصادر كما جاء في "بيان الشرع" توضيح متى يعزل الإمام القاضي: "على الإمام أن يعزل الوالي إذا اشتكته الرعية، ولا يكلفهم عليه البينة؛ لأنه لعله قد أحدث حدثا يستحق بذلك العزل، ولكن يعزله ويُولِّي غيره من أهل الفضل والأمانة"[1]، وجاء في موضع آخر: "وللإمام أن يعزل القضاة لأنهم من ولاته، وله أن يولي ويستبدل بحدث وغير حدث، ولا يضيق ذلك عليه، وعليه الاجتهاد فيما يُولِّي ويعزل."[2].

وأما استعفاء القاضي وانعزاله عن القضاء، فقد ورد في ذلك: "مسألة: وعن القاضي إذا قدَّمه الإمام للقضاء، فقضى بين الناس ما قدر الله من الزمان، ثم أراد أن يستعفي، يسعه ذلك؟ قال: إذا قدَّمه الإمام ليقضي، ورجا في نفسه ضبطا لذلك لم يكن له أن يخرج من طاعة الإمام، وكان عليه قبول ذلك من الإمام، ومعونة الإمام فيما استعانه ونصرته فيما استنصره، ثم لا ليس له أن يخرج من طاعة الإمام عندي إلا فيما لا يَقدِر عليه."[3] ويستفاد من هذا النص عدم فتح الباب للقاضي بطلب التخلي عن القضاء؛ لما في ذلك من ترك إعانة الحاكم على الفصل في قضايا الناس، وحل مشكلات التخاصم، وقد يؤدي انعزاله إلى وجود خلل في نظام الحكم، فالعدل أساس الملك.

ثالثا: شروط القاضي وآدابه:

ذكرت المصادر الشروط اللازم توفرها فيمن يصلح للقضاء[4] منها: أن يكون حافظا لكتاب الله تعالى، عالما بالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، عالما بالسنة، عالما باختلاف دهره، عالما بلغات العرب، عالما بالقياس، عدلا في دينه -أي ليست عليه سوابق قضائية- كم هو في التعبير المعاصر.

ولا يجوز أن يكون عبدا، ولا ينبغي أن يكون أعمى[5]؛ لأن الحكم لا يكون إلا بالمعاينة، ولا تكون امرأة، ولا يكون لقيطا، ورخص أبو الحواري فيه إذا كان عالما أمينا[6].

وأما الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي فقد بينت المراجع تلك الآداب والصفات التي يكون عليها في حالاته، فمن الآداب الخاصة في نفسه[7]:

لا يقضي القاضي وهو مريض، لأن المرض يذهب ذهنه، ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان، ولا يخرج الحاكم إلى مجلس الحكم وهو غضبان، وإن حدث له غضب وهو في مجلس الحكم فليرجع إلى

(1) الكندي، بيان الشرع، 83/28
(2) الكندي، بيان الشرع، 95/28
(3) الكندي، بيان الشرع، 95/28
(4) المؤلف نفسه، بيان الشرع، 21/28
(5) المؤلف نفسه، بيان الشرع، 23/28
(6) المؤلف نفسه، بيان الشرع، 25/28
(7) أبو زكريا، الإيضاح،1/10-17. الكندي، بيان الشرع، 8/28 وما بعدها،19/28

منزله حتى يسكن غضبه، ولا يقضي وهو جائع، ولا مهتم، ولا كضيض من الطعام، وينبغي أن يكون وسطا من ذلك.

ويجوز للقاضي أن يجلس إلى جنبه من يثق به في دينه وفهمه فإذا أشكل عليه أمر شاوره فيه[1].

وأما اشتغاله بالتجارة فقد كرهها الفقهاء كما جاء في "بيان الشرع": " وأما التجارة فمكروه للقضاة في موضع سلطانهم، ولا يبلغ بهم ذلك عندنا إلى براءة ما لم تكن تجارته يراد فيها ربحا من أجل سلطانه وقضائه.. ولهم في أموالهم غنى، وفي مال الله كفاية.."[2].

وهناك آداب على القاضي أن يتحلى بها في تعامله مع الخصوم، منها:

أن لا يُجلس القاضي أحدا من الخصماء قريبا منه، ولا يرفع القاضي صوته على أحد الخصمين بما لا يرفعه على الآخر، وليُسَوِّ بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف، والرفيع والخفيض، والحبيب والبغيض، وليُسَوِّ أيضا بين الخصمين في مجلسه وكلامه وإشارته ومنظره، وإذا قصده الخصمان فينبغي له أن يُقبِل بوجهه إليهما، ويساوي بينهما في النظر إليهما والإقبال عليهما، ويُنصِفَ كل واحد منهما من الآخر في الكلام والإقبال عليه[3].

وذكرت المصادر آثارا كثيرة تفيد ضرورة الاستماع إلى الخصوم، والإنصاف بينهم، حتى ذكر أبو زكريا من التمثيل في الإنصاف قوله: "وقيل لا يكون الحاكم حاكما حتى يكون إنصافه من ذيبه إذا أكل جاعدة غيره كإنصافه من ذيب غيره إذا أكل جاعدته، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين."[4].

ولا ينبغي أن يمازح أحدا في مجلس القضاء ولا يبتسم في وجه أحد من الخصوم كان يعرفه قبل ذلك أو لم يكن يعرفه، ولا ينبغي أن يبدأ أحدا من الخصوم بالسلام وإن كان يعرفه، ولكن إن سلم عليه فلا بأس أن يردَّ ÷، وقيل: لا يرد عليه، وقيل: يقول: وعليكما السلام، ولا ينبغي أن يُسارَّ جليسا له والخصمان قُدَّامَه، فإنَّ ذلك مما يَكسِرهُما عن حُجَّتِهما.

وينبغي أن يوكل للخصوم من يجلسهم على حالتهم التي يسبقون إليها حتى يُجلسهم صفوفا، ولا يأمر بذلك إلا من يثق به، ثم يأمر الأول فالأول، ويحضِر خصمه معه، وإذا جلس إليه الخصمان فرأى أحدهما مرعوبا لجلوسه قُدَّامَه فليتغافل عنه قليلا حتى يطمئنَّ قلبه ويرجع إليه لبُّه[5].

4. وسائل الإثبات (الإقرار – البينة – الشهادة)

أولا: الإقرار: عدَّ الفقهاء الإقرارَ أقوى الأدلة في مقام الإثبات، فقالوا: "الإقرار سيد الأدلة"، وهذا ما نصت عليه المراجع القضائية العمانية، ففي "الضياء" يقول العوتبي: "وكلّ من أقَرَّ من حرّ بالغ صحيح العقل، من ذكر أو أنثى، من جميع أهل الأديان كلّها، بإقرار من قبل عمد أو خطأ، أو حدّ من جميع الحدود، أو حقّ، كائنًا ما كان، من جميع الحقوق كلّها، من الأموال وما آل إليها، وأوجبها من نكاح أو طلاق

(1) أبو زكريا، الإيضاح،230/2

(2) الكندي، بيان الشرع، 199/28

(3) أبو زكريا، الإيضاح، 230/2

(4) أبو زكريا، الإيضاح، 22/1

(5) أبو زكريا، الإيضاح، 230/2-231، الكندي، بيان الشرع، 41/28، العوتبي، الضياء،273/17

أو عتاق أو إجارة أو صناعة حرة، وأخذه في مرض أو صحة؛ فإقراره بذلك علَى نفسه جائز محكوم عليه به، إلا أن يُقرّ بما يعلم كذبه فيه فإنه لا يقبل منه ذلك. والأصل في ذلك قوله تعالى: "بل الإنسان على نفسه بصيرة" (القيامة:14) "[1].

ثانيا: الشهادة: وهي من ضمن وسائل الإثبات المعتبرة شرعا، وفيها أحكام تخصها من حيث الأشخاص الذين تقبل منهم والذين لا تقبل منهم، وفي زمن قبولها. جاء في "بيان الشرع": "وأجمع المسلمون أن شهادة العدول من قومنا جائزة"، وجاء أيضا: "وأما شهادة الضعفاء من المسلمين ممن ثبتت ولايته وهو من الضعفاء في الدين وليسوا من العلماء فأولئك شهادتهم جائزة.."[2].

وقد ضمَّن الفقهاء الأحكام الخاصة بالشهود[3]، ومن ذلك:

اشتراط عدالة الشهود والبلوغ والحرية والإسلام وتعدد الشهود بحسب القضية، ولا تجوز شهادة أهل الملل منهم على غيرها من الملل، وحكم شهادة الأعمى، وحكم اختلاف الشهود، وشهادة الزور، والنكول عن الشهادة، وحكم شهادة الشهرة.

ولا تجوز شهادة آكل الربا والعاق لوالديه وتارك الجمعة لغير عذر وشارب الخمر والمريب ومن لا يزكي ماله ومن لم يحج وهو قادر ولديه سعة من المال، ومن يلعب بالكلاب ومن يلعب بالديكة، ومن يشرف على جيرانه والمسرف. ولا تجوز شهادة العبد لسيده ولا شهادة العبد لغير سيده، ونقل عن القاضي شريح جواز ذلك. قال أبو زكريا: "والمعمول به في هذا العصر أنه لا تجوز شهادة العبيد"[4].

وتجوز شهادة اللقيط والوصي لليتيم، والحاكم على حكم نفسه، والزوج على زوجته[5]، وتجوز شهادة أتباع المذاهب الأخرى إذا كانوا عدولا إلا بما يوجب الكفر للمسلمين بشهادتهم، مع الخلاف في بعض التفاصيل[6].

وقد تكلم أبو زكريا في حكم الوكالة فقال: "وقد قبلوا الوكالات عن النساء في البلد في القَوَد أن يستقيد لهن الوكيل"، واستقاد لهن الإمام المهنا بن جيفر[7]. كما تكلم في الأخذ بالكتاب الوارد بيد الثقة الأمين.

وظيفة المُعدِّل: من أصول التقاضي الخاصة بالشهود موضوع التعديل والمقصود به تزكية الشهود ومشروعيتها، والأصل في المسلم العدالة، ولا يصح القدح فيه والتجسس عليه والتفتيش عن معايبه، إلا

(1) العوتبي، الضياء،251/18
(2) الكندي، بيان الشرع، 5/31
(3) الكندي، بيان الشرع،42/31،38،32،11، 71،
(4) أبو زكريا، الإيضاح،137/1.
(5) أبو زكريا، الإيضاح، (141/1)
(6) أبو زكريا، الإيضاح، (151/1)، الكندي، بيان الشرع، 27/31
(7) أبو زكريا، الإيضاح، (186/1)

أنه بسبب اختلاف حالة المجتمع المسلم بانتشار الرشوة وشهادة الزور، أصبح من الضروري تعديل الشهود وتزكيتهم، صيانة لحقوق الناس من أكلها بالباطل[1].

وهذا ما قرره القاضي أبو زكريا حيث رأى بأن أمر تزكية الشهود لم تكن عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، كما نهى الله عنى التفتيش عن عورات الناس والتجسس عليهم، وإنما علل من قال بتزكية الشهود والسؤال عنهم أنه إجراء ضروري لما ظهرت شهادات الزور، وأخذ الناس الأموال على الشهادات، والرشا عند ذلك سئل عنهم[2].

ويسأل عن الشهود أهل الورع والعفة والرضا في الإسلام، وليسألهم عن حال الرجل في اليوم الذي هو فيه، ولا يسألهم عما كان عليه من قبل؛ لأنه قد يكون على حال ثم يتحول عنها.

والمراد بالعدل هو الشخص الذي لم تظهر منه ريبة، وكل مستور لا يعرف بسوء نية، ولا يسأل إلا المعدَّل المنصوب[3].

ثالثا: البينة: وهي وسيلة قوية من وسائل الإثبات، وقد خصها الفقهاء بأحكام متعددة، منها:

طلب تأجيل البينة، مع بيان أجل إحضارها كأن يكتب: تأجل فلان بن فلان في إحضار بينته على فلان بن فلان فأجلته إلى يوم كذا وكذا من شهر كذا، وإذا تخلَّف عن إحضار بينته يوثق ذلك أيضا[4].

عند الاختلاف بين قول الحاكم وشهادة الشهود بالبينة، فإنها تُقدَّم البينة على قول الحاكم. "وإذا شهد شهود على حاكم أنه قضى لفلان على فلان بألف دينار، وأنكر الحاكم ذلك وقال: بل قضيت للآخر عليه، وهو حاكم أو معزول؛ فالبينة أولى من قول الحاكم في هذا، ولا يلتفت إلى قوله."[5].

5. أصول ومبادئ في القضاء

تضمنت المراجع القضائية العمانية في القرن الخامس الهجري جملة من المبادئ والأصول القضائية، ومن أهمها:

أولا: التقاضي حق مكفول للجميع:

حق التقاضي هو حق الإنسان في الالتجاء إلى القضاء في حال وقوع أي اعتداء على حق من حقوقه، لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه، وقد ذكرت المصادر العمانية هذا الحق كما نُقل عن الإمام راشد بن سعيد (ت:445هـ) قوله: "فإن يكن أحدٌ يدَّعي على أحد من أصحاب السَّرِيَّة حقا

(1) أبو زكريا، الإيضاح، (190/1)، الكندي، بيان الشرع، 118/31، مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(96).
(2) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(116).
(3) أبو زكريا، الإيضاح،193/1، الكندي، بيان الشرع، 25/31
(4) أبوزكريا، الإيضاح، 205/1، الكندي، بيان الشرع، 91/31
(5) العوتبي، الضياء، 321/17

فليصِل إليَّ حتى أوصَله إلى ما يجب في الحق له."[1] وهذا الحق يرجع إلى مبدأ مساواة الجميع أمام العدالة[2].

ثانيا: الفصل بين الخصومات إنما تكون في الدَّعوى المقامة[3]: (لا حكم إلا في دعوى).

وفي هذا يقول الإمام راشد بن سعيد (ت:445هـ): "وليس عليَّ علمُ ما غاب عني، ولا إنصافُ من لم يطلب الإنصاف مني."[4].

ثالثا: شروط إقامة الدعوى[5]:

نقل القاضي أبو زكريا كتاب الإمام راشد بن سعيد(ت:445هـ) إلى والي "منح"، وذكر في أوله من الإمام راشد بن سعيد إلى أبي محمد عبد الله بن سعيد، ونصه: "سلام عليك، فإني أحمد الله إليك، وأمرك بطاعة الله، وأوصيك وأنهاك عن معصية الله القادر عليك، وبعد هذا، فإني أعلمك، نصر الله الحق بك، أن الأطماع قد اتَّسَعت في أموال الناس، وجعل كل من ادَّعى في مال رجل دعوى طرح يده فيه، والوجه أن تُنادي في البلدان: كل من يطرح يده في مال في يد غيره يحوزه ويمنعه ويدَّعيه ملكا له، فإنه يُعاقب على ذلك، ولا يحصل على شيء غير العقوبة، ولا تُطلَب عليه البينةُ العادلة، بل يرجع في ذلك إلى قول أهل البلد، فاعرف ذلك واعمل به ولا تُقصِّر فيه حتى تَنحَسِم مادةُّ الطمع، ويزولَ الظلم وينغلق هذا الباب، ولا تؤخر ذلك إن شاء الله."[6].

وتتضح من هذا الكتاب جملة من المبادئ في التعامل مع القضايا منها: وضع إجراءات للتقاضي وضوابط لقبول الدعوى بسبب انتشار الطمع بين الناس، فليس كل أحد يدَّعي شيئا يُقبل منه كما جاء في الكتاب قول الإمام راشد بن سعيد: "ولن تقوم الحجة على العسكر بالخط والقرطاس وكلام من لا يتلفت إلى كلامه من الناس." وهذا يدل على أن لرفع الدعوى شروطا وضوابط. ومن الضوابط التي نص عليها الكتاب كذلك تحكيم العرف للحكم في قضايا الناس، والمقصد من ذلك قطع نوايا الطمع عند ضعاف النفوس.

---

(1) السالمي، تحفة الأعيان، 314/1

(2) وقد نصت المادة (30) من النظام الأساسي للدولة – سلطنة عمان- على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة – قدر المستطاع – تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا."

(3) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(91).

(4) السالمي، تحفة الأعيان، 314/1

(5) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(91).

(6) السالمي، تحفة الأعيان، 311/1، الكندي، بيان الشرع،32/91-92.

رابعا: فصل السلطة القضائية عن السلطة الإدارية[1]:

وهو مبدأ من المبادئ القضائية المتعارف عليها، وقد جاء في عهد الإمام راشد بن سعيد لأبي المعالي محمد بن قحطان بن محمد ابن القاسم ما يدل على هذا المبدأ في قوله: "واعلم أني لم أجعل لك شيئا من الحكومات، ولا أمرتك بشيء من العقوبات، بل جعلتك لحماية البلاد، وأمرتك بالمنع عن الفساد والدفع لأهل الباطل عن ظلم العباد."[2].

خامسا: دمج السلطة القضائية والسلطة التنفيذية[3]:

وهو مبدأ يعني أن تنفيذ الأحكام لا ينفصل عن سلطة مصدرها وهو القضاء، وقد ورد في كتاب الإمام راشد بن سعيد(ت:445هـ) لأبي المعالي محمد بن قحطان بن محمد ابن القاسم: "فقم فيها ولَّيتك من ذلك حق القيام، واستفرغ الطاقة منك بالجهد التام، وشَمِّر فيه عن ساق الجد، واحسر معه عن ذراع الشدِّ من غير أن تتعدَّى في ذلك محظورا أو تركب فيه منكرا، أو تقترف فيه ظلما أو تكسب فيه حوبا وإثما، إلا ما تعتمده من منع ظالم في حال عداوته من غير أن تعاقبه بشيء على عصيانه، بل ترفعه إلى القاضي بصحار حتى يحكم عليه بما يلزمه من فعله، ويعاقبه بما يستحقه على فعله."[4].

سادسا: الاختصاص المكاني للقاضي، ورسم الحدود الإدارية[5]:

ويقصد من هذا المبدأ أن ولاية القاضي تكون محصورة في المكان الذي تم تعيينه فيه، وكُلِّف من قبل القاضي بالحكم فيه، ولا يصح له الحكم في مكان آخر بلا تكليف من الحاكم، كما جاء في "بيان الشرع": "ولا يجوز قضاء القاضي في غير مِصْره، وإن سافر أو مرض فليس له أن يستعمل قاضيا مكانه إلا بإذن من الذي استقضاه"[6]، وقد وجَّه الإمام راشد بن سعيد(ت:445هـ) أبا المعالي محمد بن قحطان بقوله: "وقد جعلت حماية صحار وما يتصل بها من "العفة"[7] إلى "صلان[8] " إليك"[9]، وجاء كذلك أن قضاء القاضي أبا سليمان في بلدة "صحار"، وقضاء القاضي موسى بن نجاد في بلدتي "منح وأدم"[10] وذكر هذه الأماكن يعني قصر حدود قضاء القاضي في المكان المُحدَّد لعمله.

(1) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(92).
(2) السالمي، تحفة الأعيان، 312/1-313
(3) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(92).
(4) السالمي، تحفة الأعيان، 312/1
(5) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(120).
(6) الكندي، بيان الشرع، 38/28.
(7) اسم بلدة من بلدان عمان
(8) اسم بلدة من بلدان عمان
(9) السالمي، تحفة الأعيان، 310/1
(10) السالمي، تحفة الأعيان، 314/1

سابعا: التعاون بين المؤسسات القضائية والإدارية[1]:

وهو من المبادئ التي تعارفت عليها حكومات الدول، وذلك من أجل التوصل إلى أعلى درجات العدالة وإيصال الحقوق إلى الرعية، ومن ذلك قول الإمام راشد بن سعيد(ت:445هـ) لأبي المعالي محمد بن قحطان بن محمد ابن القاسم: "وكن للقاضي أبي سليمان مناصراً ومعاوناً وموازرا، فقد أوجبت له ذلك عليك ما دام في حكمه عادلا، وبطاعة ربه عاملا، وأجبت لك عليه وقبله أن يعينك على أهلتك له، وأوجبت على الشراة ما أوجبت لك عليه، إلا أن تستعين بهم فيما لا يجوز لك ولا لهم المعونة فيه، وحجرتُ عليك وعليهم خذلانَ بعضكم لبعض فيما يجب عليكم من المعاضدة والمعاونة والمساعدة، وفيما يعود بطاعة رب العالمين، وإعزاز دولة المسلمين وكسر شوكة المعتدين."[2].

ثامنا: كراهية تأخير النظر والحكم بين الخصوم:

فإن من لوازم القضاء الإسراع في حل المنازعات، ورد الحقوق إلى أصحابها، ولذلك حثَّ الفقهاء على التعجيل في النظر في القضايا وعدم التأخر فيها، ومن ذلك ما جاء في "بيان الشرع": "ويستحب إذا حضر الخصوم أن ينظر بينهم، ولا يؤخر ذلك"، بل نص بعضهم على وجوب النظر والتعجل في ذلك[3].

تاسعا: الصلح بين المتخاصمين:

وهو من المبادئ الأصيلة في باب القضاء، وقد نص الفقهاء على أن الصلح بين المسلمين جائز إلا ما حرَّم حلالا أو أحل حراما، إلا أن بعض الفقهاء شذَّ عن هذا الرأي فقد نُقل عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش أنه كان لا يرى الصلح للحاكم، ولا يجيز له أن يأمر الخصمين بالصلح في مجلسه[4].

وفي "كتاب الضياء": "فلينظر القاضي في صلح الخصمين؛ فإن كان الصلح منهم علَى إنكار من أحدهما، أو أحلّ حرامًا أو حرَّم حلالًا؛ فليبطل القاضي هَذَا الصّلح، وإن لم يكن كذلك فهو جائز. ولا يجوز للحاكم أن يصلح بين الخصمين، ولا يأمر بمن يصلح بينهما، إلا أن يقول لثقة: توسّط أمرهم بالحق، واحكم بينهم بالحق. والصلح علَى التناكر أو في الحبس لا يجوز."[5].

ولعل مقصود القائلين بعدم جواز الصلح في مجلس الحكم أنه في حالة تناكر أطراف الدعوى فإن المطلوب من القاضي الحكم بما يقدمه الأطراف من البينات والأدلة، وإلا فبما يراه القاضي من إلزامهم باليمين، لأجل الفصل في الدعوى وإثبات الحق لأهله بما ظهر للقاضي من دليل أو بيمين، ولذلك لا يسوغ له أن يصلح بينهم في قضية يمكن النظر فيها بما يقدم فيها من بينات.

---

(1) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(93).

(2) السالمي، تحفة الأعيان، 313/1

(3) الكندي، بيان الشرع، 8/28

(4) أبو زكريا، الإيضاح، (207/2)

(5) العوتبي، الضياء، 103/18

عاشرا: نظام سماع المرافعة[1]:

بيَّن الفقهاء طريقة ترافع الخصوم أمام القاضي، ومن الذي يبدأ بالحديث، وماذا على القاضي أن يتصرف به عند ترافعهم، فقد ورد في كتاب "الإيضاح": "وإذا أحضر القاضي الخصمين، فيتكلم المُدَّعي منهما، فإن جهلا فلا بأس أن يقول إنما يتكلم المُدَّعي منكما، فإذا تكلم المُدعي، وتكلم المدَّعَى عليه قبل فراغ المدعي، سكَّته الحاكم حتى يفرغ، ثم يتكلم المدعى عليه، ولا يدعهما يتكلمان معا، فإذا ادعى أحد الخصمين دعوى على خصمه، فليستفهمه حتى يحفظ دعواه ويفهم قصته وحجته، ثم يسأل المدعى عليه عن ما قال خصمه."[2].

حادي عشر: لغة التقاضي[3]:

مما ذكره الفقهاء ضرورة إيصال الحجة واضحة إلى القاضي، والتعبير عنها بلغة مفهومة لأجل إيضاح المراد من الدعوى وردها، ولذلك كان من الضروري توفير مترجم لكل من لم يتحدث بلغة التقاضي الخاصة بالمحكمة، يقول أبو زكريا: "ومما يحتاج إليه الحاكم: أن يتنازع إليه العجم من لا يفقه الحاكمُ كلامه، فيحتاج الحاكم إلى من يُعبِّر له عنه من من يثق به إن كان اثنان فهو خير، وإن لم يكن إلا واحد، فقال له من عنده ممن يثق به محمد بن محبوب: الواحد في ما يخبر به عنه أنه يدَّعيه ويطلبه، وأما ما يُقر به على نفسه فلا يثبته عليه الحاكم إلا باثنين عدلين، وإن شهد عنده شهود عجم لا يفقه كلامهم كلَّفَ المشهودَ له عدلين، عن كل واحد شاهدان على شهادتهما."[4].

ثاني عشر: عدم جواز الحكم بما لم يطلبه الخصوم[5]: **(التقيد في الحكم بطلبات الخصوم).**

فإن على القاضي أن يقتصر في حكمه على ما طلبه الخصم، ولا يزيد على ذلك، وقد جاء في "الإيضاح": "ومن غيره: وليس للحاكم ولا الفقيه أن يزيدا على دعوى الخصم وسؤال السائل شيئا، وعن محمد بن محبوب: أن رجلين اختصما إليه فادَّعى أحدهما على الآخر كذا وكذا نخلة وشربَها، وأحضر على ذلك بينة، فحكم له محمد بن محبوب بالنخل ولم يحكم له بالشرب، فقيل له: لم لم تحكم له بالشرب؟ قال: لم يقل وشربها من الماء، قيل له: الشرب لا يكون إلا من الماء، فقال: ليس للحاكم ولا الفقيه أن يزيدا شيئا من عندهما"[6].

(1) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(155).
(2) أبو زكريا، الإيضاح، 101/2.
(3) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(155).
(4) أبو زكريا، الإيضاح، 84/3.
(5) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(156).
(6) أبو زكريا، الإيضاح، 101/2.

ثالث عشر: مشروعية حبس المدين[1]:

من المقرر فقها أن عقوبة الحبس هي عقوبة تعزيرية، ولم يأت دليل يدل على مشروعية حبس المَدِين إلا من باب التعزير الذي مرجعه نظر الحاكم، بغية تنفيذ الأحكام، وقد جاء في "الإيضاح" ما يدل على ذلك: "ويُحبس من صَحَّ عليه حق إلا أن يؤجِّلَه طالبُه برأيه إذا طلب إلى الحاكم أن يُنصفه منه، أمره أن يدفع إليه حقه، وإن لم يفعل حَبَسَه حتى يعطيه، فإن كان له مال وعَرَض مالَه خيَّر أصحاب الدَّين بين أن يعتوضوا منه من ماله برأي عدول البلد، وبين أن يؤجِّلوه بقدَر ما يبيع من ماله."[2].

6. نماذج من الأحكام والآراء والأخبار القضائية

1.6. نماذج من الأحكام والمسائل القضائية في المصادر العُمانية:

تضمنت المصادر القضائية في هذا القرن جملة من المسائل القضائية التي كانت تعالج واقعا اجتماعيا، وقد بحثها الفقهاء بالتأصيل والنظر في وقائعها، ومن الأمثلة عليها[3]:

قبول شهادة غير العدل في أمر الرضاع: الأصل في الشهادة أن تكون من العدل الثقة، وأما إذا كانت من غير العدل فقد اختلف الفقهاء في قبولها، وفيما يخص مسألة الشهادة على ثبوت الرضاع فقد فصَّل الفقهاء بين حالتي الشهادة قبل التزويج أو بعده، وقد ورد في "الإيضاح": "وحفظت عن القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد – حفظه الله:- أن شهادة المرأة المرضعة قبل التزويج مختلف في قبولها إذا كانت غير عدلة، فإذا تزوج فلا يفرق بينهما بشهادة امرأة إلا أن تكون عدلة فإنه يفرق بينهما بشهادتها. فإذا جاز بها قال قوم: يفرق بينهما بشهادة العدلة، وقال آخرون: لا يفرق بينهما إلا بشهادة شاهدي عدل والله أعلم."[4] ويفهم من هذا النص التشديد في قبول الشهادة من غير العدل في أمر الرضاع؛ وذلك مراعاة للأصل العام أن الأصل في أمور الناس السلامة، ولا يثبت ما كان خلاف الأصل إلا بدليل يقيني من عدل مرضيّ.

الأخذ بشهادة الشهرة: وهي شهادة التسامع التي تنتشر بين الناس، ولو كان الشهود غير حاضرين للواقعة المشهود عليها، وذلك كالشهادة على الوفاة والولادة والنسب والرضاع، فيرى القاضي أبو زكريا (ت: 472هـ) أن على القاضي الأخذ بشهادة الشهود القائمة على الشهرة والتسامع. يقول في ذلك: "وإذا شهد شاهدان على موت رجل فإنه ينبغي للإمام أن يجيز شهادتهما وإن لم يعاينا موته؛ لأنهما إذا شهدا أنا عاينا

(1) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(156).
(2) أبو زكريا، الإيضاح، 244/1، العوتبي، الضياء،322/17.
(3) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص (108) وما بعدها.
(4) أبو زكريا، الإيضاح، (74/1)

جنازته وصلينا عليه ودفناه وجب على الإمام أن يجيز شهادتهما على موته وإن لم يعاينا موته؛ لأن عامة الناس على هذا"[1]، ولعل رأيه هذا مبني على دفع المشقة عن الناس إذ ليس كل الناس يحضرون مثل هذه الحالات، ولم يعهد منهم تواطؤ الجميع كذبا على موت فلان أو زواجه أو ولادته، فكان من العسر أن يلزم الناس بالمعاينة في مثل هذه الأمور كي تصح شهادتهم.

اعتبار العرف في المسائل الراجعة إلى العادات: كمسائل النفقة الزوجية، فمن المسائل التي ذكرتها المصادر العمانية: "وعن الرجل إذا طلب أن تلبس زوجته ثيابا حسينة وهي لا تلبس إلا ثيابا دونه فهل يلزم ذلك؟ قال: فليس يحكم بذلك عليها إذا لبست ثيابا تسترها وتواريها."[2] فعدم إلزام الزوج بذلك في الحكم إنما هم مبني على ما اعتادته المرأة في لباسها، فإن كان الزوج قد وفَّر لها ما يسترها من لباس فذلك الواجب عليه، ولا يلزم بأكثر من الواجب المعتاد.

حكم الصلح بين الخصوم: اختلف الفقهاء في حكم صلح القاضي بين الخصوم، والمشهور عند جمهور الفقهاء جوازه، إلا أنه يوجد رأي فقهي بعدم الجواز كما ذكرته المصادر الفقهية العمانية، فقد حكى أبو زكريا (ت: 472هـ) في موضوع الصلح مذهب التشدد فيه عن قاض معاصر له فيقول: "وحفظ الثقة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش / أنه كان لا يرى الصلح للحاكم ولا يجيز للحاكم أن يأمر الخصمين بالصلح في مجلسه"[3]، ولعل حجة المانعين أنه إذا كانت البينات ظاهرة، فليس من العدالة أن يلجأ القاضي إلى الصلح، وإنما عليه الحكم لصاحب البينة المعتبرة، وهذا القول يخالف المعمول به قضاء وتشريعا جواز الصلح بشروطه.

الأخذ بشهادة الأعمى: اختلف الفقهاء في اعتبار شهادة الأعمى، والقول الذي قال به أكثر فقهاء عمان هو قبول شهادة الأعمى في حالات ثلاث فقط: في النسب، والشهادة لمن رُبِّي معه في بيت واحد، وفيما كان متيَقِّنا له قبل ذهاب بصره.

وخالف بعضهم فلم ير حصر شهادته في الحالات المذكورة فقط، ورأى قبول شهادة الأعمى إذا كان عدلا على ما يُخبِر به من تيقنه بسماعه من قول المُقِرّ الذي يعرفه كما يُخبِر بسماعه بخبر من يَعرفه في الحديث والفقه، وهذا رأي القاضي أبي زكريا (ت: 472هـ)، حيث يقول في ذلك: "قال أصحابنا: شهادة الأعمى لا تجوز إلا في النسب، ومن رُبِّي معه في بيت، وفي ما كان متيقنا له قبل ذهاب بصره، وفيما عدا ذلك فشهادته غير جائزة. وفي نفسي من امتناعهم عن قبول شهادتهم فيما عدا ما ذكروا مما يجوز تيقنه.

(1) أبو زكريا، الإيضاح، 150/1
(2) أبو زكريا، الإيضاح، (129/4)
(3) أبو زكريا، الإيضاح، (207/2)

قال الله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم"، وقال: "ممن ترضون من الشهداء"، والأعمى إذا كان مسلما صالحا فهو عدل مرضي، فإذا كان موثوقا بسماعه من فقيه قد مضى كان أيضا موثوقا بسماعه إذا شهد على ابنه وجاره وخليطه وزوجته، كما تجوز شهادته في النسب وعلى من رُبِّي هو وهم في بيت، فلم يختلفوا في قبولها إذا حملها قبل ذهاب بصره. والنظر يوجب عندي قبول شهادته إذا كان عدلا على ما يخبر به من تيقنه بسماعه من قول المقر الذي يعرفه كما يخبر بسماعه بخبر من يعرفه في الحديث والفقه..."[1].

عدم جواز بيع منزل المحكوم عليه في دين إلا ما فضل عن سكنه[2]: وكذلك عدم جواز بيع كسوته التي يلبسها، والواجب أن يترك له بقدر ما يكفيه ويباع ما بقي منها. والقصد من هذا الحكم مراعاة مقصد كرامة الإنسان، فإن بقاء الشخص في مكان يؤويه مع أهله، وتستره بالقدر الكافي لستر بدنه هو من أدنى معاني تكريم الإنسان، ولا يصح شرعا إهمال الكرامة الإنسانية بأن يبقى الشخص طريدا في الشارع، أو مُبديا شيئا من سوءته.

جواز التطليق لعدم الإنفاق على الزوجة: فمن المقرر فقها أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج، فهي من حقوق الزوجة، وفي حال عدم الإنفاق عليها ووقوع الضرر على المرأة بسبب ذلك فلها أن ترفع أمرها للقضاء، إلا أنه ليس للقاضي أن يطلقها إلا إذا كانت قد طلبت الطلاق[3]، وأما إذا كان طلبها إلزام الزوج بالنفقة عليها فإن القاضي يقتصر في الحكم على ما طلبته المرأة كما هي القاعدة القضائية أن الحكم القضائي يتقيد بطلبات الخصوم. وهذا الرأي هو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية من تشريع التطليق لعدم الإنفاق.

النفقة على السجين: وقد قرر الفقهاء أن السجين تكون نفقته من بيت مال المسلمين[4]. وهو الذي يجري عليه العمل في هذا الزمن.

ترشيد اليتيم: والمراد به فحص قدرة اليتيم على حفظ المال وإدارته قبل أن تسلم إليه أمواله، وقد ذكرت المراجع الفقهية العمانية وجوب ترشيد اليتيم قبل تسليمه ماله من أجل صيانة المال وحفظه، كما جاء في "الإيضاح": "والنظر يوجب عندي أن الرشد هو البلوغ مع حفظ المال قال الله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"، ومعرفة ذلك عندي -والله أعلم- أن يختبر الغلام بعد بلوغه، فإن كان ممن يخالط الناس في البيع والشراء نظر إليه في ذلك، فإن

(1) أبو زكريا، الإيضاح، 63/1
(2) أبو زكريا، الإيضاح، 253/1
(3) أبو زكريا، الإيضاح، (99/4)
(4) أبو زكريا، الإيضاح، 218/3

كان ممن يرغب في الزيادة، ويكره الغبن ويمتنع منه، ويحترز أن يغبن دفع إليه ماله، وإن كان ممن لا يخالط الناس ولا يعاشرهم، اختبر في المعيشة فإن كان يُحسن القصد فيه، والحفظ له دُفع إليه ماله، وهذا اختباره عندي أشدُّ من اختبار الأول المعاشر للناس، والله أعلم. والمرأة أيضا تختبر وأمرها أشدُّ من الرجل في أمر الاختبار ويُتَعرَّف حالها أيضا في المعاش."[1].

ثبوت النسب بالإقرار بالبنوة: وقد قرر الفقهاء أن الإقرار بالبنوة من طرق إثبات النسب، وأن من أقرَّ بها ليس له الرجوع بعد ذلك[2]. وهذا الرأي هو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية العماني كما ورد في المادة (70).

جواز الحبس في التهمة: وهو من باب الحبس الاحتياطي، وقد ذكر الفقهاء أن التهمة تلحق كل أحد إلا العدل، وهل يجوز جواز حبس الصبي على التهمة؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فقيل بالمنع حتى يبلغ الحلم، وقيل بجواز حبسه على التهمة، وذكرت المصادر الفقهية العمانية عن الإمام المهنا بن جيفر أنه حبس غلاما دون المراهقة في القتل على عهد محمد بن محبوب[3].

جواز حبس الممتنع عن المثول أمام القضاء[4]: فإذا تَخلَّف المتهم عن الحضور إلى المحكمة بعد إعلامه بذلك، كان جائزا للحاكم أن يحبسه حفظا لمكانة القضاء وهيبته، وقد ذكر القاضي أبو زكريا (ت: 472هـ) في "الإيضاح": "رأينا الحكام يحبسون، إلا أنه لا يكون بالحبس الطويل"، وذكر عن الإمام غسان أنه حبس أناسا سنين كثيرة[5].

2.6. نماذج من الأخبار القضائية في المصادر العُمانية:

ضمَّت مصادر الفقه العماني في القرن الخامس الهجري جملة من الأخبار والوقائع القضائية التي حصلت بين الناس، وهي بصورتها تعكس حالة المجتمع العماني في ذلك الوقت، وكيفية تعامل القضاة مع هذا الحالات، ومن جملة تلك الأخبار[6]:

"وكذلك إن صح حكم من القاضي، وحُكم بخلافه من الإمام نَفَذَ حُكمُ الإمام وبَطَلَ حُكمُ القاضي، حكم مُحمَّد بن محبوب /، أجازه حكمُ عبد الملك بن حميد، وأبطل حكمَ موسى بن علي- /-"[7].

(1) أبو زكريا، الإيضاح، 12/2-13
(2) أبو زكريا، الإيضاح، 156/3
(3) أبو زكريا، الإيضاح، 185/3
(4) أبو زكريا، الإيضاح، 191/2
(5) أبو زكريا، الإيضاح، 183/3
(6) مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، ص(142) وما بعدها.
(7) أبو زكريا، الإيضاح، (209/1)

"وحفظ الثقة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش أنه تنازع إليه بنزوى أناس من ربيعة، وأناس من قضاعة، وكان فيهم من يدَّعي على خصمه ما سلب له أمتعة ورحولاً وجمالاً، وقد شككت في القتل، وكان يُحلِّف الخصم بجميع ذلك، وما عليه لخصمه حق من قبل هذه الدعوى من غير أن يذكر في نفس اليمين تحديد دعواه، والله أعلم بالحق في ذلك."[1].

"وحَضَرَ أبا المؤثر رجلٌ وامرأتُه، فقال له الرَّجُل: إني كان بيني وبين امرأتي كلام، فقلت لها: سيري، فليسك امرأتي، فقال أبو المؤثر: اسمعي ما يقول، فقالت: هو كما يقول، قال: فقال للرَّجُل: إن كنتَ عنيت بقولك طلاقا فهو ما نويت، وإن لم تنو طلاقا فلا بأس عليك، فقال الرَّجُلُ: لم أنو طلاقا، وإنَّما أردتُ ذلك أغمُّها إذ غمَّتني، قال أبو المؤثر للمرأة: إن صدَّقتِه فلا بأس عليك، وإن لم تُصدِّقيه فاستحلفيه، فطلبت المرأة يمينه، فأمرتني أستحلفه بالله ما عنى بقوله: (سيري فليسك امرأتي) طلاقا، فحَلَفَ الرَّجُلُ ما عنى بقوله (سيري فليسك مرأتي) طلاقا، فقالت المرأة: أرجع إليه؟ فقال لها: ارجعي إليه، فهو زوجك."[2] وهذا الخبر يشير إلى العمل بحكم اللفظ الكنائي في الطلاق، فإن اللفظ المذكور محتمل للطلاق وعدمه، ومرجع الحكم فيه نية الزوج وقصده، فإن قصد الطلاق وقع وإلا فلا.

"قيل: كان المُسبِّح بن عبد الله أعمى، وكان يقضي في نزوى بين الناس في أيام غسان، والقاضي يسمع الشهود، ويقضي على الخصمين، وهو لا يرى أحدا منهم، فأما نحن في نفوسنا (شيء) من هذا من غير أن يرى ما فعل المسلمون خطأ، ولو كان هذا خطأ ما قبله فقهاء المسلمين، وهم يومئذ أوفر ما كانوا عليه، والدولة أعز ما كانت، وهم يومئذ لا يعلم منهم اختلافا." وهذا الخبر يشير إلى قضاء القاضي الأعمى، وهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء، والخبر يدل على العمل به في ذلك الوقت.

"كان القاضي أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش، /، اذا طَلَبَ إنسان أن يكون حكمه إلى الإمام، ولا يكون إلى والي بلده، كتب له يُرَدُّ حكمُه إلى الإمام عن الولاة والحُكَّام."[3] وهذا الخبر يدل على فتح المجال لتلبية رغبات المتقاضين في تحديد جهة إصدار الحكم.

"وقد بلغنا أن الإمام سعيد بن عبد الله أمر أحمد بن محمد ابن خالد بن قحطان أن يتولى بعض قرى الجوف (اسم بلدة)، ولم يعذره بين الحبس والولاية إذا رأى أنه يصلح لذلك، وقد وقع عليه النظر في ذلك من الإمام."[4].

(1) أبو زكريا، الإيضاح، (138/2)
(2) أبو زكريا، الإيضاح، (184/2)
(3) أبو زكريا، الإيضاح، (11/2)
(4) أبو زكريا، الإيضاح، (221/3)

"وأخبرنا العلامة ابن أبي حذيفة عن الإمام غسان أنه قال: كنت واليا على صحار إذ جاءت امرأة تطلب إلي أن أزوِّجَها من رجل، وذكرت أنه لا وليَّ لها بـ(عُمان)، وأحضرتني شاهدين على ذلك، فزوَّجتها من رجل، إذ جاء والد المرأة وكان بناحية (نخل)، فلما علمت ذلك أرسلت إلى الشاهدين، وأخذتهما بما كان منهما، واحتجَّا أنهما لا يعرفان عمان إلا (صحار) ولم يعلما لها بعمان وليا فأمرتُ الزوج باعتزالها، وكتبتُ إلى الإمام الوراث أسأله عن ذلك، فأجابني أن أعرض ذلك على الوالد، فإن أمضى النكاح فهما على نكاحهما، وإن كره ونقض النكاح فخذ الشاهدين والأم بالصداق للمرأة، ففعلتُ."[1].

روى لنا مُحمَّد بن محبوب أن امرأة أنت إلى عبد الرحمن بن الحسن، رافع عليها ثلاثة رجال، كلهم يدعي أنه زوجها، فسألها عبد الرحمن فأقرت أن كلهم أزواج، فقال لها: كيف كان قصتك؟ قالت: تزوجني الأول ثم ركب البحر، فلبثت زمانًا ثم جاء في نعيه، فلبثت من بعده سنتين أو أكثر تزوجني آخر، ثُمَّ إنَّه ركب البحر، فلبثت زمانًا، ثُمَّ جاء في نعيه، فلبثت زمانًا، ثُمَّ تزوجني هذا الآخر، قال: البينة؟ قالت: كانت عندي البينة، ولعلهم قد ماتوا كلهم والمملكون، قال لها عبد الرحمن اختاري بما شئت منهم، فاختارت الأخير وادَّعى أن البينة قاموا مع القضاة وماتوا."[2].

"وأخبرني الحضارم أن الإمام بحضرموت يرسل إلى أهل الميت، ويتعاهد ألا بواكي."[3].

يحكي الشيخ أبو زكريا (ت:472هـ) ناقلا عن ثقة عن الإمام راشد بن سعيد -/: أنه حبس أبا المعمر على رائحة النبيذ بلا تغيير، فسل عن ذلك المسلمين."[4] أي أنه حبس المتهم بسبب وجود رائحة المسكر، ولم لم يتغير عقله ولم يسبب له إسكارا.

7. خاتمة

بعد هذا التطواف في معالم القضاء العماني في القرن الخامس الهجري توصلت إلى بعض النتائج:

- ازدهر القضاء في عمان في القرن الخامس الهجري بسبب عدة عوامل منها: أولهما قيام دولتين كان على رأسهما إمامين من أئمة العدل وهما الإمام راشد بن سعيد اليحمدي الذي حكم بين سنتي (442-445هـ)، والإمام الخليل بن شاذان الخروصي (بويع سنة:447هـ)، وثانيهما كثرة العلماء والقضاة في هاتين الدولتين مما كان له أحسن الأثر في استقرار المجتمع وأمن البلد، ووفرة في النتاج العلمي أثمر عنه نظام قضائي عادل.

(1) أبو زكريا، الإيضاح، (93/3)
(2) أبو زكريا، الإيضاح، (94/4)
(3) أبو زكريا، الإيضاح، (56/4)
(4) أبو زكريا، الإيضاح، (54/4)

- تلازَمَ مع ظهور عدد كبير من القضاة في هذا القرن ظهورُ عدة مؤلفات ومراجع علمية قضائية، وكان من أشهر الكتب العمانية التي اعتنت بأحكام القضاء في القرن الخامس الهجري ثلاثة كتب: كتاب "الإيضاح" للشيخ أبي زكريا يحيى بن سعيد النزوي(ت:472هـ)، كتاب "الضياء" لسلمة بن مسلم العوتبي (ق:5هـ)، كتاب "بيان الشرع" للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي (ق:5هـ).
- قدَّم القرن الخامس الهجري - في عمان- نظاما قضائيا حضاريا من خلال أمرين اثنين وهما: المؤلفات الفقهية والقضائية، والممارسات العملية لأئمة العدل في عمان.
- برز النظام القضائي العماني في جوانب متعددة تنظيرا وتطبيقا، كما تضمَّنت المصادر القضائية في هذا القرن جملة من المسائل القضائية التي كانت تعالج واقعا اجتماعيا، وقد بحثها الفقهاء بالتأصيل والنظر في وقائعها.

8. قائمة المراجع والمصادر

- البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط: الأولى، 1413هـ-1992م.
- أبو زكريا، يحيى بن سعيد، الإيضاح في الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ-1984م.
- السالمي، عبدالله بن حميد، تحفه الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الاستقامة، مسقط، 1435هـ-2013م.
- العوتبي، مسلم بن سلمة، الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط: الأولى، 1436هـ-2015م.
- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1412هـ-1992م.
- مجموعة باحثين، قراءات في فكر القاضي أبي زكريا، المنتدى الأدبي، سلطنة عمان، ط: الأولى، 1441هـ-2019م.
- مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، 2006م.

9. Bibliography List

- A group of researchers, *Dictionary of Ibadi Figures (Eastern Section) *, Dar al-Gharb al-Islami, 2006.
- A group of researchers, Readings in the Thought of Judge Abu Zakariya, Al-Muntada al-Adabi, Sultanate of Oman, 1st ed., 1441 AH/2019 CE.

- Abu Zakariya, Yahya bin Saeed, Al-Idah fi al-Ahkam (Clarification of Rulings), Ministry of National Heritage and Culture, Sultanate of Oman, 1404 AH/1984 CE.
- Al-Batashi, Saif bin Hamoud, Ithaf al-A'yan fi Tarikh Ba'd Ulama' Oman (A Gift to Notable Figures: A History of Some Omani Scholars), 1st ed., 1413 AH/1992 CE.
- Al-Kindi, Muhammad ibn Ibrahim, Bayan al-Shar', Ministry of National Heritage and Culture, Sultanate of Oman, 1412 AH/1992 CE.
- Al-Salimi, Abdullah bin Humaid, Tuhfat al-A'yan bi-Sirat Ahl Oman (A Gift to Notable Figures: A Biography of the People of Oman), Maktabat al-Istiqamah, Muscat, 1435 AH/2013 CE.
- Al-Utbi, Muslim ibn Salamah, Al-Diya', Ministry of Endowments and Religious Affairs, 1st ed., 1436 AH/2015 CE.